عن مثل يتربصن في انه خبر في معنى الامر المؤكد كاملين توكيد كقوله
عشرة كاملة لانها مما يتسامح فيه فتقول اقمت عند فلان حولين ولم
تكملهما لمن اراد ان يتم الرضاعة وقرا ابن عباس ان تكمل الرضاعة وقرئ
اعة بكسر الراء والرضعة • وان يتم الرضاعة برفع الفعل تشبيها لان
خيهما في التاويل فان قلت كيف اتصل قوله لمن اراد بما قبله قلت
ن لمن توجه اليه الحكم كقوله تعالى هيت لك لك بيان للمهيت به اي هذا الحكم
اد اتمام الرضاع وعن قتادة حولين كاملين ثم انزل الله اليسر والتخفيف
لمن اراد ان يتم الرضاعة اراد انه يجوز النقصان وعن الحسن ليس ذلك بوقت
ص منه بعد ان لا يكون في الفطام ضرر وقيل اللام متعلقة بيرضعن كما
ارضعت فلانة لفلان ولده اي يرضعن حولين لمن اراد ان يتم الرضاعة
لان الاب يجب عليه ارضاع الولد دون الام وعليه ان يتخذ له ظئرا الا اذا
عت الام بارضاعه وهي مندوبة الى ذلك ولا تجبر عليه ولا يجوز استيجار الام
ي حنيفة رحمه الله ما دامت زوجة او معتدة من نكاح وعند الشافعي يجوز
نقضت عدتها جاز بالاتفاق فان قلت فما بال الوالدات مامورات
ضعن اولادهن قلت اما ان يكون امرا على وجه الندب واما على وجه
ب اذا لم يقبل الصبي الا ثدي امه او لم يوجد له ظئر او كان الاب عاجزا
ستيجار وقيل اراد الوالدات المطلقات وايجاب النفقة والكسوة لاجل
اع وعلى المولود له وعلى الذي يولد له وهو الوالد وله في محل الرفع على الفاعلية
ليهم في المغضوب عليهم فان قلت لم قيل المولود له دون الوالد
ت ليعلم ان الوالدات انما ولدن لهم لان الاولاد للاباء ولذلك ينسبون اليهم
الامهات وانشد للمامون • ابن الرشيد
فانما امهات الناس اوعية • مستودعات وللابناء اباء
هن وكسوتهن فكان عليهم ان يرزقوهن ويكسوهن اذا ارضعن ولدهم كالاظار
ي انه ذكره باسم الوالد حيث لم يكن هذا المعنى وهو قوله واخشوا يوما لا يجزي
ن ولد ولا مولود هو جاز عن والده شيئا بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها
ار والدة بولدها ولا مولود له بولده بالمعروف تفسيره ما يعقبه وهو ان
لف واحد منهما ما ليس في وسعه ولا يتضار وقرئ لا تكلف بفتح التاء و لا
بالنون وقرئ لا تضار برفع التاء والراء على الاخبار وهو يحتمل البناء للفاعل
ول وان يكون الاصل تضارر بكسر الراء وتضارر بفتحها وقرا لا تضار بالفتح
قرا وقرا الحسن بالكسر على النهي وهو يحتمل البناءين ايضا ويبين ذلك انه قرئ لا تضار
ضارر بالجزم وفتح الراء الاولى وكسرها وقرا ابو جعفر لا تضار بالسكون مع
ديد على نية الوقف وعن الاعرج لا تضار بالسكون والتخفيف وهو من ضار
ن ونوى الوقف كما نواه ابو جعفر واختلس الضمة فظنه الراوي سكونا وعن كاتب
الخطاب لا تضرر والمعنى لا تضار والدة زوجها بسبب ولدها وهو ان
ف به وتطلب منه ما ليس بعدل من الرزق والكسوة وان تشغل قلبه بالتفريط
ن الولد وان تقول بعدما الفها الصبي اطلب له ظئرا وما اشبه ذلك ولا
مولود له امراته بسبب ولده بان يمنعها شيئا مما وجب عليه من رزقها وكسوتها
خذه منها وهي تريد ارضاعه ولا يكرهها على الارضاع وكذلك اذا كان
المفعول فهو نهي عن ان يلحق بها الضرار من قبل الزوج وعن ان يلحق الضرار
ج من قبلها بسبب الولد ويجوز ان تكون تضار بمعنى تضر وان تكون الباء
نه اي لا تضر والدة بولدها فلا تسيء غذاءه وتعهده ولا تفرط فيما ينبغي
تدفعه الى الاب ما الفها ولا يضر الوالد به بان ينتزعه من يدها او ليضر
فتقصر هي في حق الولد فان قلت كيف قيل بولدها وبولده قلت
ت المراة عن المضارة اضيف اليها الولد استعطافا لها عليه وانه ليس باجنبي
ن حقها ان تشفق عليه وكذا الولد وعلى الوارث مثل ذلك عطف على قوله .

وعلي

وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن وما بينهما تفسير للمعروف معترض بين المعطوف
المعطوف عليه وكان المعنى على وارث المولود له مثل ما وجب عليه من الرزق والكسوة
اي ان مات المولود له لزم من يرثه ان يقوم مقامه في ان يرزقها ويكسوها بالشريطة التي
ذكرت من المعروف وتجنب الضرار وقيل هو وارث الصبي الذي لو مات الصبي ورثه و
اختلفوا فعند ابن ابي ليلى كل من ورثه وعند ابي حنيفة من كان ذا رحم محرم منه وعند الشافعي
لا نفقة فيما عدا الولادة وقيل من ورثه من عصبته مثل الجد والاخ وابن الاخ والعم
وابن العم وقيل المراد وارث الاب وهو الصبي نفسه وانه ان مات ابوه وورثه وجبت
عليه اجرة رضاعه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال اجبرت الام على رضاعه
وقيل على الوارث على الباقي من الابوين من قوله واجعله الوارث منا فان ارادا
فصالا صادرا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما في ذلك زادا على الحولين
او نقصا وهذه توسعة بعد التحديد وقيل هو في غاية الحولين لا يتجاوز وانما
اعتبر تراضيهما في الفصال وتشاورهما اما الاب فلا كلام فيه واما الام فلانها احق
بالتربية وهي اعلم بحال الصبي وقرئ فان اراد وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم
استرضع منقول من ارضع يقال ارضعت المراة الصبي واسترضعتها الصبي الى مفعولين
كما تقول انجح الحاجة واستنجحته الحاجة والمعنى ان تسترضعوا المراضع اولادكم فحذف
احد المفعولين للاستغناء عنه كما تقول استنجحت الحاجة ولا تذكر من استنجحته وكذلك
حكم كل مفعولين لم يكن احدهما عبارة عن الاول فلا جناح عليكم اذا سلمتم الى المراضع
ما اتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا ان الله بما تعملون بصير ما اتيتم ما اردتم
ايتاءه كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة وقرئ ما اتيتم من اتى اليه احسانا اذا فعله
ومنه قوله تعالى انه كان وعده ماتيا اي مفعولا وروى شيبان عن عاصم ما اوتيتم
اي ما اتاكم الله واقدركم عليه من الاجرة ونحوه وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه
وليس التسليم بشرط للجواز والصحة وانما هو ندب الى الاولى ويجوز ان يكون بعثا
على ان يكون الشيء الذي تعطاه الموضع هنيئا يكون لتكون طيبة النفس راضية
فيعود اصلاحا لشان الصبي واحتياطا في امره فامر بايتائه ناجزا يدا بيد كانه قال
اذا اديتم اليهن يدا بيد ما اعطيتموهن • بالمعروف متعلق بسلمتم امروا ان يكونوا
عند تسليم الاجرة مستبشري الوجوه ناطقين بالقول الجميل مطيبين لانفس المراضع
بما امكن حتى يؤمن تفريطهن بقطع معاذيرهن والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا على تقدير حذف المضاف اراد وازواج الذين يتوفون منكم يتربصن وقيل
معناه يتربصن بعدهم كقولهم السمن منوان بدرهم وقرئ يتوفون بفتح الياء اي يستوفون
اجالهم وهي قراءة علي رضي الله عنه والذي يحكى ان ابا الاسود الدؤلي كان يمشي خلف
جنازة فقال له رجل من المتوفي بكسر الفاء فقال الله وكان احد الاسباب الباعثة
لعلي رضي الله عنه على ان امره بان يضع كتابا في النحو تناقضه هذه القراءة يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا يعتددن هذه المدة وهي اربعة اشهر وعشرة
ايام وقيل عشرا ذهابا الى الليالي والايام داخلة معها ولا تراهم قط يستعملون
التذكير فيه ذاهبين الى الايام تقول صمت عشرا ولو ذكرت خرجت من كلامهم ومن
البين فيه قوله تعالى ان لبثتم الا عشرا ثم ان لبثتم الا يوما فاذا بلغن اجلهن
فاذا انقضت عدتهن فلا جناح عليكم ايها الائمة وجماعة المسلمين فيما فعلن
في انفسهن من التعريض للخطاب بالمعروف بالوجه الذي لا ينكره الشرع والمعنى
انهن لو فعلن ما هو منكر كان على الائمة ان يكفوهن وان فرطوا كان عليهم الجناح
والله بما تعملون خبير ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء هو ان
يقول لها انك جميلة او صالحة او نافقة ومن غرضي ان اتزوج وعسى الله ان ييسر لي
امراة صالحة ونحو ذلك من الكلام الموهم انه يريد نكاحها حتى تحبس نفسها عليه
ان رغبت فيه ولا يصرح بالنكاح فلا يقول اني اريد ان انكحك او اتزوجك او اخطبك
روى ابن المبارك عن عبد الرحمن بن سليمان عن خالته قالت دخل علي ابو جعفر محمد بن
علي وانا في عدتي فقال علمت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحق جدي

فتعديه

Copyri... ng

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1